

عن محمد بن علي بن ابراهيم بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

علي محمد وعجل ل محمد كما ملئت علي ابراهيم وال ابراهيم الحديث **قال الشافعي**
فلما اراي النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة **وروي**
انه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة **ابن حبان** يقول التشهد في الصلاة
واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة **وقد تعقب** بعض المخالفين
هذا الاستدلال **واوجه احدها** ضعف ابراهيم بن محمد بن يحيى والاشارة
فيه مشهور **الثاني** على تقدير صحته فقوله في الاولي يعني في الصلاة
لم يصح بالتالي يعني **الثالث** قوله في الثاني انه كان يقول
في الصلاة وان كان ظاهرا ان الملاد الصلاة المكتوبة لكن يجوز ان
يكون المراد بقوله في الصلاة اي تحفة الصلاة عليه وهو احتمال
قوي لان اكثر الطرق عن كعب بن عجرة يدعي ان السؤال يقع عن صفة
الصلاة لا عن عملها **الرابع** ليس الحديث ما يدل على تعيين ذلك في التشهد
خصو ما بينه وبين السلام وقد اختلف قوم من متأخري المالكية
وعنهم في التسليم على الشافعي في اشتراطه ذلك في الصلاة **وعمرانه**
قد انفرد بذلك **وجازي الاجماع** على خلافه منهم ابو جعفر الطبري
والطحاوي وابن المنذر والحطابي **وهذا القاضي عياض** في الشفا
مقالته **وقد عابه** عليه غير واحد قالوا كان ينبغي سكوته
عنها لا ينبغي التسليم اليه **التسليم** على كمال اللبا لعة في خطبه صلى الله عليه
وسلم وادحقوقه **والقول** بوجوب الصلاة عليه في الصلاة ثم من
البا لعة في تعليمه **وقد استحسن** القول بظهوره فضلائه مع الاكثر
في تعليمه

علي

على خلافه لكنه استجاده لما فيه من الزيادة في تعظيمه وكيف يتكلم والقول
بوجوب الصلاة عليه وهو من غير الصلاة ومقتضاها **واذا اشبع**
السلام فيها على نفس المصلي وعلى عباد الله المصلين فكيف لا يجب
الصلاة على سيد المسلمين **وقد انصرت** جماعة كثيرة من علماء الاملا
للشافعي كالحافظ عماد الدين بن كثير والعلامة ابراهيم بن شيبان
والحافظ ابو الفضل بن محمد بن تليد شيخنا الحافظ وغيرهم ممن يطول
عدمهم واستدلوا بذلك با دلة عقلية ونظرية **ودفعوا** دعوى التسليم
فتقولوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابو حمزة
البدري وجابر بن عبد الله **ونقله** اصحاب الشافعي عن ابن الخطاب
وابنه عبد الله ومن التابعين الشعبي فيما رواه البيهقي **واسيا** وكذا
ابو جعفر النعمان ومقاتل **واخرج** الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود
قال يشهد الرجل ثم يعيل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا ل نفسه
قال الحافظ ابو حجر وهذا اقوي حتى يخرج به للشافعي فان ابن
مسعود ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد في الصلاة
قال ثم ليخبر من الدعاء ما سألنا **فلما ثبت** عن ابن مسعود الامر بالصلا
عليه قبل الدعاء دل على انه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد
والدعاء **واند** ففتحة من تسلك مجديت ابن مسعود في رفع ما
اليه الشافعي مثل ما ذكره القاضي عياض **قال** وهذا تشهد
ابن مسعود الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكر

ذهب